الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ24597ـدد

تــاريخـه : 2004/01/15

المبدأ :

اقتضت الفقرتان العاشرة والحادية عشر من الفصل 21 م ش أن المحكمة مطالبة بتعليل حكمها و ذلك عند اعتماد المبلغ المقترح من طرف اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد مع بيان العناصر التي اعتمدتها في تقديرها لمبلغ المكافأة.

إن ميدان نشاط المؤسسة المعقبة تغطيه الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الاحذية وما شاكلها المؤرخة في 1975/4/29 والمصادق عليها بقرار من السيد وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1975 /7/17 و قد أكد الفصل الثاني منها انطباقها وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ24597ـدد المقدم في 21 فيفري 2003

من طرف الاستاذ س.ب المحامي بصفاقس نيابة عن الشركة ح.أ في شخص امين فلستها مقره المختار بمكتب محاميه الاستاذ ب الكائن بشارع ...

ضـد :ن.ب مقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ س.ع عمارة ..

طعنا في الحكم عـ2202ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل بها بتاريخ: 2002/10/31 والقاضي : بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن بتسجيل هذا الحكم مجانا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من الاستاذ س.ب بتاريخ 15 مارس 2003 وعلى محضر ابلاغها للمعقب ضده في 07 مارس 2003 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ ا.ب تحت عـ3736ـدد.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2003/12/06 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لهذه المحكمة بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على كافة الاوراق والمداولة طبق القانون صرح بما يلـي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية واضحى بالتالي حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها انه على اثر تعرض الشركة ح.أ لصعوبات اقتصادية قررت ايقاف كافة عملتها عن العمل ومن بينهم المعقب ضده واتبعت في ذلك الاجراءات المنصوص عليها صلب مجلة الشغل وصادقت التفقدية الجهوية للشغل ولجنة مراقبة الطرد المنبثقة عنها على الصبغة الاقتصادية لعملية الطرد إلا انه لم يقع الاتفاق بين الشركة المذكورة وبين العملة الواقع وضع حد لعقود شغلهم بخصوص منحة مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقونها في مثل تلك الحالة فتدخلت اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد واقترحت ان يتم احتساب تلك المنحة على اساس اجرة شهر عن كل سنة اقدمية وتنفيل بـ: 10 °/° على ألا يتجاوز المبلغ الجملي لهذه المنحة احدى عشر الف دينار إلا ان المؤجرة رفضت ذلك المقترح واعتبرته مخالفا لكيفية احتساب تلك المنحة المنصوص عليها بالفصل 22 م ش الذي يقتضي ان يكون بحساب اجر يوم عن كل شهر عمل على ألا تفوق اجرة 3 اشهر وبناء على ذلك تقدمت المدعية في الاصل لدى محكمة البداية طالبة الحكم بتحديد مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها عملتها الواقع ايقافهم عن العمل طبق احكام الفصل 22 م ش.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 1999/06/01 حكمها عدد 17463 القاضي: ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وإلزام المدعية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى عليه مبلغ (630،د327) لقاء منحة الاعلام بإنهاء العمل و10450د لقاء مكافأة نهاية الخدمة ومائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

استنادا الى ان منحة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة في تلك الحالة لا تخضع لطريقة الاحتساب الوارد بها الفصل 22 م ش واعتمدت المبالغ المقترحة من طرف اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد.

وقد اسست المحكمة حكمها على اعتبار ان المكافأة التي تعرض لها المشرع صلب الفصل 21 تختلف عن المكافأة التي جاء بها الفصل 22 من نفس المجلة ذلك ان مكافأة الفصل 22 تكون في اطار التعويض العادي للعامل عند طرده بصفة تعسفية وهي تأتي مع جملة من غرامات التعويض كمنحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي في حين ان المكافأة التي تعرض اليها الفصل 21 هي منحة خاصة بالعملة الواقع الاستغناء عن خدماتهم نتيجة الصعوبات الاقتصادية التي تتعرض لها المؤسسة وهذه المنحة هي التعويض الاصلي ويمكن ان تكون الوحيدة لمثل اولئك العملة.

وتضيف المحكمة ان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 م ش هي مكافأة مضبوطة بموجب القانون اما مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 21 – 10 فان تقديرها يكون بدون معايير مضبوطة وتتولى ذلك التقدير لجنة مراقبة الطرد:

فتولت المدعية في الاصل الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2000/04/24 حكمها عدد 558 القاضي بتعديل تلك المنحة وذلك بالنزول بها الى مبلغ 000،د1134 على أساس ان تقديرها يتم طبق احكام الفصل 22 م ش في صورة غياب اتفاقية مشتركة قطاعية.

فوقع الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم من طرف المدعية في الاصل وأصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2000/09/27 قرارا عدد 2277 يقضي بالنقض والإحالة بناء على ان المكافأة التي اقرها الفصل 21 - 10 ليست هي المكافأة التي اتى بها الفصل 22 وبالتالي فان طريقة احتساب منحة المكافأة التي اتى بها الفصل 21 - 10 يخضع للتفاوض بين الاطراف تحت اشراف اللجنة وفي صورة اخفاق الاطراف في الاتفاق حول المنحة يحسم الامر من طرف اعضاء اللجنة بأغلبية الاصوات عملا بأحكام الفصل 21 - 6 م ش.

وحيث اعيد نشر القضية بطلب من المدعى عليه في الاصل فأصدرت محكمة الاحالة بتاريخ 2001/05/31 حكما يقضي بإقرار الحكم الابتدائي معتبرة ان طريقة تقدير المنحة الاولى يختلف عن تقدير المنحة الثانية.

فتولت المدعية في الاصل الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم وقضت محكمة التعقيب بتاريخ 2002/03/07 تحت عدد 12484 بالنقض والإحالة بناء على ان الفصل 21 - 10 اكد ان تقدير مكافأة نهاية الخدمة يكون طبق التشريع الجاري به العمل أي طبق معايير مضبوطة ووفق اليات جاء بها قانون الشغل او الاتفاقية الاطارية القومية او الاتفاقيات القطاعية المشتركة وطالما انه لا وجود في قضية الحال لشروط احسن جاءت بها الاتفاقيات المشتركة او الخاصة فان تحديد مكافأة نهاية الخدمة لا يكون إلا في نطاق التشريع الجاري به العمل اي الفصل 22 م ش.

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الدرجة الثانية بطلب من المدعى عليه في الاصل وأصدرت محكمة الاحالة بتاريخ 2002/10/31 حكمها عدد 2202 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي بناء على ان تقدير المنحة لا يخضع لأحكام الفصل 22 اذ لو اراد المشرع اخضاعها لذلك الفصل لنص على ذلك صراحة اما عبارة التشريع الجاري به العمل الواردة بالفصل 21 - 10 فهي تشير الى معايير التقدير المتمثلة خاصة في اقدمية العامل بالمؤسسة وأجره وسنه والعمل المنوط بعهدته ووضعية المؤسسة وهي معايير مشتركة في كل المنح والغرامات التي اقرها المشرع بمقتضى مجلة الشغل والاتفاقيات الاطارية والاتفاقيات الخاصة.

فتعقبته المدعية في الاصل للمرة الثالثة ناعية عليه:

1/ مخالفة الفصل 21 - 10 م ش:

قولا بان رأي اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد لا يلزم السلطة القضائية في شيء في صورة عدم مصادقة الاطراف على مبلغ المنحة المقترحة وتبقى لها سلطة مراجعتها طبق القوانين الجاري بها العمل اضافة الى ان تلك المنحة ليست مقابل فسخ عقد الشغل بصفة تعسفية من المؤجر بل هي منحة لتمكين العامل من مجابهة الظروف الطارئة التي حصلت له نتيجة الصعوبات الاقتصادية والفنية التي تمر بها مؤجرته وان المشرع قد احاط هذه الفئة من العمال بجملة من الامتيازات الحمائية كالأولوية في التشغيل في صورة انتدابات جديدة للمؤسسة والسعي في اعادة تشغيلهم بمؤسسات اخرى من طرف اللجنة ... وان المشرع عند تنقيحه لمجلة الشغل بموجب القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 عوض تسمية "منحة الطرد" بتسمية "مكافأة نهاية الخدمة" وذلك في جميع فصول مجلة الشغل والنصوص المتخذة تطبيقا لها وبالتالي فان عبارة مكافأة نهاية الخدمة الواردة بالفصل 21 - 10 تعني نفس مكافأة نهاية الخدمة التي اقرها الفصل 22 عملا بأحكام الفصل 533 م ا ع الذي يقتضي انه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها.

2/ مخالفة الفصل 18 من الاتفاقية الاطارية المشتركة باعتبار هذا الفصل تضمن ان مكافأة نهاية الخدمة يقع تقديرها وضبطها ضمن الاتفاقيات الجماعية ان وجدت وإلا فحسب التشريع الجاري به العمل وان كل الاتفاقيات المشتركة قد حددت سقفا لتلك المنحة لا يتجاوز اجر 6 اشهر اما بالنسبة للنشاط الذي تتعاطاه المعقبة وطالما انه لا وجود لاتفاقية مشتركة ولا اتفاقية خاصة بها فانه يتعين الرجوع الى احكام الفصل 22 م ش باعتباره التشريع الجاري به العمل.

وتأسيسا على ذلك طلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة.

المحكمـــــة

1/ عن المطعن الاول:

حيث لا نزاع في كون ايقاف المعقب ضده عن العمل ناتج عن الاسباب الاقتصادية التي مرت بها المعقبة.

وحيث انه واعتبارا لخصوصية المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية ولأهمية قرار الطرد وانعكاساته على الاجراء اخضع المشرع عملية الطرد لأسباب فنية واقتصادية الى اجراءات خاصة تضمنها الفصل 21 من مجلة الشغل ومن بين تلك الاجراءات وجوب عرض ملف المؤسسة على اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية لمراقبة الطرد حسب الحالة اذا اخفقت المحاولة الصلحية التي اجرتها تفقدية الشغل المختصة ترابيا او الادارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحالة وذلك بخصوص ارجاع العملة الى مراكز عملهم (فصل 21 - 3).

وحيث اقتضى الفصل 21 10 انه في صورة قبول طلب الطرد تبدي اللجنة رأيها في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتسعى للتوفيق بين الطرفين المعنيين حول مبلغ المكافأة وللقيام بدفعها حالا...

وحيث يضيف الفصل 21 في فقرته الحادية عشر ان محضر الاتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تفقدية الشغل او عن طريق اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية بين الطرفين.

إلا انه وفي صورة عدم الاتفاق يحتفظ الطرفان بحقهما في اللجوء الى المحاكم المختصة.

وحيث يفهم من هاتين الفقرتين ان المشرع جعل من تدخل لجنة مراقبة الطرد اجراءا وجوبيا اذ ان عدم احترامه يجعل الطرد يكتسي صبغة تعسفية (الفصل 21 - 12) إلا ان رأي اللجنة يبقى مجرد محاولة للتوفيق بين الطرفين في خصوص مبلغ المكافأة التي تقترحه ذلك انه اذا ما اتفق الطرفان على قبول المبلغ الذي حددته اللجنة يكون لذلك الاتفاق قوة تنفيذية بينهما اما اذا لم يحصل اتفاق بينهما في خصوص مبلغ المكافأة فيحق لكل طرف منهما الالتجاء للقضاء الذي سيتعهد بالنظر في تقدير مبلغ المكافأة فقط باعتبار ان الصبغة الاقتصادية للطرد قد وقع حسمها من طرف اللجنة الا ان السؤال الذي يطرح يتعلق بمعرفة ما اذا كانت المحكمة مقيدة باتباع المقترح الذي تقدمت به اللجنة والذي لم يحض بموافقة الاطراف المعنية ام انها حرة في تقدير مبلغ الكفاءة على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات.

وحيث تجدر الاشارة انه انطلاقا من تركيبة اللجنة وخضوعها لسلطة اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية فانه يمكن اعتبار هذه اللجنة بمثابة الخبير الذي تتوفر فيه مواصفات فنية وموضوعية تؤهله للقيام بالمهمة التي انيطت بعهدته إلا ان رأيه لا يمكن ان يقيد المحكمة عملا بأحكام الفصل 112 م م م ت وذلك طبيعي جدا باعتبار ان الفصل 21-11 خول للأطراف عدم قبول مقترح اللجنة والالتجاء للقضاء بما معناه انه اذا كان رأي اللجنة غير ملزم للأطراف فانه من باب اولى وأحرى ان لا يكون ملزما بالنسبة للمحكمة.

وعليه فان المحكمة المتعهدة تبقى لها كل الصلاحيات لتقدير مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل الواقع طرده لأسباب اقتصادية أي انه يمكن للمحكمة ان تقدر مبلغا يختلف عن المبلغ المقترح من اللجنة كما لها ايضا ان تعتمد المبلغ المقترح من طرف اللجنة اذا ما رأت ان ذلك المبلغ كافي لتعويض العامل عن فقدان موطن شغله دون خطأ ينسب اليه غير انه على المحكمة ان تعلل رأيها في كلتا الحالتين أي في صورة اعتماد المبلغ المقترح من اللجنة او في صورة تحديد مبلغ آخر قد يكون ارفع منه او دونه.

وحيث انه بالرجوع الى اوراق قضية الحال يتضح ان المحكمة اعتمدت المبلغ المقترح من طرف اللجنة دون ان تبين العناصر التي اعتمدتها في تقديرها لمبلغ المكافأة مما يجعل حكمها فاقد التعليل ومخالفا لأحكام الفقرتين العاشرة والحادية عشر من الفصل 21 م ش مما يتعين معه نقضه.

عن المطعن الثاني:

حيث انه خلافا لما جاء بهذا المطعن من كون النشاط الذي تتعاطاه المعقبة لا يخضع لأية اتفاقية مشتركة او خاصة فقد ثبت من اوراق القضية ان المعقبة تشتغل في ميدان صناعة المطاط والأحذية مثلما جاء بعريضة الدعوى التي تقدمت بها لدى محكمة البداية .

وحيث ان ميدان نشاط هذه المؤسسة تغطيه الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الاحذية وما شاكلها المؤرخة في 1975/4/29 والمصادق عليها بقرار من السيد وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1975/7/17 .

وحيث اقتضى الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ان احكامها تنطبق وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية (صناعة الاحذية وما شاكلها) وعليه فان القول بان نشاط المعقبة لا تغطيه اية اتفاقية مشتركة هو دفع مردود وتعين بالتالي رفض هذا المطعن لعدم وجاهته ومخالفته لأحكام الاتفاقية المشار اليها اعلاه.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 15 جانفي 2004 عن الدوائر المجتمعة المتركبة:

من السيد: مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

– محمد صالح الحمدي

– مصطفى خنشل

– المنجي الاخضر

- الشريف الشافعي

– حنيفة معزون

– ناجية بالحاج علي

– صالح السرسي

– محمد مشرية

– فتحي بن يوسف

– معاوية عزيز

– جمال التركي

– حمدة الشواسي

– بلقاسم كريد

– الطاهر بوغارقة

– مصطفى بن جعفر

– نجاح مهذب

والمستشارين السادة:

– نعيمة العياشي

- البشير الاحمر

- رفيعة الشاوش

– عربية البحري

– زهرة بن عون

- فريد الحديدي

- محمد الجمالي

- رابح شيبوب

- عز الدين بوزرارة

- ليلى بربيرو

- منجية الجبالي

- النوري القطيطي

- عبد القادر المستيري

- هادية بوسن

- بلقاسم البراح

- الهاشمي الكسراوي

- احمد رزيق

- المنصف كشو

-جودة بوسنينة

- حسين مبارك

بمحضر السيد: محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد: جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه